

الخلافة

[60] ميراث جدتين، وكلما زادت بقرابة تورث بمثلها، ورثت مع الجدات الآخر بعدد قراباتها في السدس (1). ومذهب الشافعي: أنها لا تورث الثلثين. وبه قال أبو يوسف (2). دليلنا: ما قدمناه في المسائل الأول من إجماع الفرقة، وآية أولوا الأرحام (3). مسألة 76: أم أب الأم تورث عندنا. وبه قال ابن سيرين (4). وقال جميع الفقهاء: لا تورث (5). دليلنا: ما قلناه في المسألة الأولى سواء، وأيضا فإن اسم الجدة يتناولها، فتدخل تحت طواهر الأخبار (6). مسألة 77: أم أب أب لا تسقط بأم أم أب. وعند الشافعي: تسقط لأنها جهة واحدة. وعن ابن مسعود روايتان: أحدهما مثل قول الشافعي. والثانية مثل قولنا (7). دليلنا: أن درجتهم واحدة، فوجب أن لا تسقط إحداها بالآخرى، ومن

(1) المجموع 16: 78، والمغني لابن قدامة 7: 58 و 59 والمحلى 9: 277 و 278، والمبسوط 29: 171، والشرح الكبير 7: 46. (3) الأنفال: 75. (4) المغني لابن قدامة 7: 55 و 56، والمجموع 16: 76، والشرح الكبير 7: 42، والجامع لأحكام القرآن 5: 71. (5) المبسوط 29: 16 و 6، والفتاوى الهندية 6: 450، وتبيين الحقائق 6: 232، والمجموع 16: 76، ومغني المحتاج 3: 16، والسراج الوهاج: 325، والمغني لابن قدامة 7: 56، والشرح الكبير 7: 42، وأسهل المدارك 3: 294، والجامع لأحكام القرآن 5: 70 و 71. (6) انظر الكافي 7: 114 حديث 10 و 16، والفتاوى 4: 204، والتهذيب 9: 303 حديث 1115 و 1126. (7) المجموع 16: 77، والسراج الوهاج: 325، ومغني المحتاج 3: 16، وكفاية الأختار 2: 16، والمحلى 9: 277، والمبسوط 29: 165 و 166 و 173.